

## وسائل الشيعة

[ 368 ] 12 - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشئ. (15036) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن سنان (1). وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الفهرى، عن محمد بن سنان مثله (2). ورواه في (معاني الاخبار)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان (3). قال الصدوق: كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلق بشئ، فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه، ليستحق دخول النار، فهذا معنى الحديث، لان الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) فلا ينكر عليهم، انتهى. ونقله الشيخ أيضا. \_\_\_\_\_ ويأتى ما يدل على كراهة التزويج والقمر في العقرب في الباب 54 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 309 / 1537. (1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (2) التهذيب 5: 440 / 1530. (3) معاني الاخبار: 223 / 1. (\*) \_\_\_\_\_